

وعليه حد القذف بثمانية شرابط ثلث منها في القاذف وهو  
ان يكون بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً وان لا يكون والدك للمقذوف -  
وخمسة وتجلد الحرتين والعبدان بعين ويسقط الحد  
القذف بثلاثة اشياء اقامة البيضة او عفواً المقذوف او اللعان  
في حق الزوجة **فصل** ومن شرب خمرًا أو سكرًا مسكرًا انقذه  
اربعين ونحوه ان يبلغ به ثمانين علي وجه التعذيب وتجب عليه  
الحد باحد ايمين بيته او اقرب ولا يحد بالقي والايستكاه  
**فصل** وتقطع يد السارق بسنت شرابط ان يكون بالغاً  
عاقلاً وان يسرق نصيباً قيمته ربع دينار من حرته مثله  
لا

وعند القيام من النوم وعند القيام الي الصلاة **فصل**  
وفريض الوضوء سنة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه  
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين  
الي الكعبين والترتيب علي ما ذكرناه وسنه عشرة اشياء  
التسمة وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والا  
ستنشاق واستبراء جميع الراس بالمسح ومسح الاذنين  
ظاهرها وباطنها بما وجد وتخليل اللحية الكثة وتخليل  
اصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى علي اليسرى والطهارات  
تلاوات الموالاة **فصل** الاستنجاء واجب من البول والغائط

النية والقيام من النوم وعند القيام الي الصلاة فصل

ولسقط البنية  
المقذوف  
عليه ان يكون  
البيضة او  
عفواً المقذوف  
او اللعان  
في حق الزوجة  
فصل  
ومن شرب  
خمرًا او  
سكرًا مسكرًا  
انقذه  
اربعين  
ونحوه ان  
يلج به  
ثمانين  
علي وجه  
التعذيب  
وتجب عليه  
الحد باحد  
ايمين بيته  
او اقرب  
ولا يحد  
بالقي  
والايستكاه  
فصل  
وتقطع يد  
السارق  
بسنت  
شرابط  
ان يكون  
بالغاً  
عاقلاً  
وان يسرق  
نصيباً  
قيمته  
ربع دينار  
من حرته  
مثله  
لا